شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطيء كره وصح العقد وحلت بوطية ه **فصل** فيما يمنع النكاح من الزوجات
لا ينكح اي الشخص رجلا كان او امراة **من يملكه**
او بعضه اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما ياتي **فلو طرا ملك**
تام فيهما **على نكاح انفسخ** النكاح لان احكامهما متنا
قضية اما في الاولى فلان نفقة الزوجة تقتضي التمليك
وكونها ملكه يقتضي عدمه لانها لا تملك ولو ملكها الملك
نفسه واما في الثانية وهي مع تام من زيادتي فلانها
تطالبه بالسفر الى الشرق لانه عبدها وهو يطالبها
بالسفر معه الى الغرب لانها زوجته واذا دعاها الى
الفراش بحق النكاح بعثته في اشغالها بحق الملك و
اذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوى
وهو الملك لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا
يملك به الا المنفعة وخرج بتام ما لو ابتاع
بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في
المجموع عن قول الروياني انه ظاهر المذهب وكذا لو
ابتاعته كذلك **ولا ينكح حر من بها رق لغيره** ولو
مبعضة **الا** بثلاثة شروط وان عم الثالث الحي و
غيره واختص بالمسلم احدها **بعجزه عن من تصلح**
لتمتع ولو كتابية او امة بان لا يكون تحته شيء
من ذلك ولا قادرا عليه كان يكون تحته من لا تصلح

للتمتع

للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او برصا او
هرمة او مجنونة لانها لا تغنيه فهي كالمعدومة
ولاية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
بخلاف ما اذا كان تحته من تصلح للتمتع او قادرا عليها
لاستغنائه حينئذ عن ارتاق الولد او بعضه و
لمفهوم الاية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤ
منات جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب
في المؤمنة وتعبيري بمن تصلح اعم من تعبيره
بحرة وسواء كان العجز حسيا وهو ظاهر او شرعيا
كان ظهرت عليه مشقة في سفر لغاية او
خاف زنا مدتهما اي مدة سفره اليها وضبط الامام
المشقة بان يتسبب متحملها في طلب الزوجة الى
الاسراف ومجاوزة الحد **او وجد حرة بمؤجل و**
هو قائد للمهر لانه قد يعجز عنه عند حلوله **او بلا**
مهر كذلك لوجوب مهر ما عليه بالوطي **او باكثر**
من مهر مثل وان قدر عليه كما لا يجب شراء ماء
الطهر باكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من
زيادتي **لا** ان وجدها **بدونه** اي بدون مهر
المثل وهو واجد فلا تحل له من ذكرت لقدرته
على نكاح حرة **وثانيها خوفه زنا** بان تغلب شهوته
وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي